قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23 /ر.م) لسنة 2020م
بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته ؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتعديلاته ؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته ؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 في شأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53م/11و) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس لمجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 في شأن الاستشارات المالية والتحليل المالي؛

وعلى القرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 في شأن نظام الحفظ الأمين للأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 في شأن الوساطة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2014 في شأن نظام إدارة الاستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 في شأن النظام الخاص بعمليات المقاصة في أسواق السلع؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 في شأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة، وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 في شأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 في شأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (30/ر.م) لسنة 2016 في شأن ضوابط نشر أسماء المخالفين لقانون وأنظمة الهيئة؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2017 في شأن تنظيم الترويج والتعريف؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 في شأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21/ر.م) لسنة 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/09/30م،
وبعد التنسيق مع الأسواق، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قُرر:

الفصل الأول: أحكام عامة

تعريفات

المادة (1)

أولاً: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	:	سوق الأوراق المالية أو السلع المرخصة من الهيئة.
المصرف المركزي	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
الأوراق المالية	:	الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.
السلع	:	المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأي بضائع أخرى متعامل بها في عقود تقبلها الهيئة.
الأصل المشفر **Crypto Asset**	:	سجل داخل شبكة إلكترونية أو قاعدة بيانات للتوزيع تعمل كوسيط للتبادل أو تخزين ذي قيمة أو وحدة حساب أو تمثيل للملكية أو حقوق اقتصادية أو حق للوصول أو الانتفاع من أي نوع، يمكن نقلها إلكترونيًا من شخص إلى آخر من خلال تشغيل برنامج الكمبيوتر أو خوارزمية تنظم استخدامها.

الأداة الرمزية المالية **Security Token**	:	ورقة مالية بقدر ما يتم إصدارها أو نقلها أو تداولها في شكل أصل مشفّر، أو الأصل المشفر الذي يعتبر ورقة مالية بموجب المادة (4) من هذا النظام، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (3/ثانياً/3) من هذا النظام.
الأداة الرمزية السلعية **Commodity Token**	:	أي أصول مشفرة ليست أداة رمزية مالية.
الأداة الرمزية السلعية المنظمة **Regulated Commodity Token**	:	أداة رمزية سلعية معينة باعتبارها أداة رمزية سلعية منظمة بموجب المادة (11) من هذا النظام، أو أي أداة رمزية سلعية أخرى مدرجة ومتداولة في سوق أصول مشفرة في أي منطقة اختصاص إلى المدى الذي يتم الترويج لها و/أو طرحها و/أو إصدارها في الدولة أو كونها موضوع أي أنشطة مالية أخرى يتم مزاولتها في الدولة.
برنامج الولاء	:	برنامج لإصدار الأدوات الرمزية السلعية كمكافأة على عمليات شراء المنتجات و/أو الخدمات الاستهلاكية والتي يمكن استبدالها أو استردادها فقط في الحالات التالية: أ) مقابل السلع و/أو الخدمات الاستهلاكية (بما لا يشمل الأصول المشفرة الأخرى أو الأموال) من مشغل البرنامج أو الأطراف ذات الصلة به. ب) مقابل السلع و/أو الخدمات الاستهلاكية (بما لا يشمل الأصول المشفرة الأخرى أو الأموال) من شخص أبرم معه مشغل البرنامج أو الأطراف ذات الصلة به أي ترتيبات لاسترداد الأدوات الرمزية السلعية. ج) لحساب رصيد الأدوات الرمزية السلعية الخاصة بشخص آخر مشارك في برنامج المكافآت ذي الصلة (سواءً وافق المحال اليه على استلام قيمة عملية التحويل هذه خارج وسيلة التحويل أم لا).
الائتمانات محددة الاستخدام **Specific Use Credits**	:	الأدوات الرمزية السلعية التي تم إصدارها أو طرحها في الحالات التالية: أ) حصريًا لمستخدمي لعبةٍ عبر الإنترنت أو منصةٍ لتقنية المعلومات أو تطبيق من جانب المطوّر أو الأطراف ذات الصلة به، يجوز استردادها بواسطة هذا المستخدم فقط لتنفيذ أو تحسين الأداء الوظيفي أو الوصول إلى خدمات أو حقوق إضافية في اللعبةٍ أو التطبيقِ المعين أو مجموعة من الألعاب أو التطبيقات، ولا تُسترد في مقابل الأموال أو الممتلكات الملموسة أو الأصول المشفرة الأخرى. ب) من جانب صاحب عملٍ إلى الموظف ويجوز استردادها في مقابل السلع والخدمات الاستهلاكية المقدمة من قبل صاحب العمل أو نيابة عنه في مكان عمل الموظف فقط، ولا يتم استردادها في مقابل الأموال أو الأصول المشفرة الأخرى.

		ج) من جانب شركةٍ إلى العملاء ويجوز استردادها حصريًا في مقابل السلع والخدمات الاستهلاكية في تلك الشركة أو الأطراف ذات الصلة بها، ولا يتم استردادها في مقابل الأموال أو الأصول المشفرة الأخرى.
سوق الأصول الشفرة	:	منصة أو منشأة لتداول و/أو تحويل و/أو تبادل الأصول المشفرة في مقابل أصول مشفرة أخرى و/أو أموال و/أو أوراق مالية و/أو سلع، وتطبق هذه المنصة أو المنشأة قواعد التداول غير التقديرية و/أو قواعد مطابقة الأوامر، أو تعمل على تجميع المشترين والبائعين المحتملين معًا (بصرف النظر عما إذا تم تنفيذ أي معاملة ناتجة في المنصة)، أو تعتبر بمثابة سوق للأصول المشفرة بموجب الفصل (6) من هذا النظام، ولا تكون مستثناة بخلاف ذلك من كونها سوق للأصول المشفرة بموجب الفصل (6) من هذا النظام أو حاصلة على موافقة أو مرخصة كمنصة لجمع التمويل الرقمي المشفر.
مشغل سوق الأصول المشفرة	:	الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لإنشاء وتشغيل سوق الأصول المشفرة.
الحافظ الأمين للأصول المشفرة	:	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة.
خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة	:	تشمل خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة الأنشطة التالية: أ) فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة، أي نشاط يعتبر من قبيل خدمات الحفظ الأمين فيما يخص الأصول المشفرة إذا كانت الأصول المشفرة أوراقًا مالية أو سلعًا. ب) خدمات التحكم أو الحماية لمفاتيح التشفير الخاصة (أو ما يعادلها) المرتبطة بالأصول المشفرة لصالح أو نيابة عن أي شخص. ج) الخدمات الأخرى عندما يتولى مقدم الخدمة الاحتفاظ أو تحمل المسؤولية أو التحكم أو حماية الأصول المشفرة لصالح أو بالنيابة عن أي شخص، بما في ذلك الاحتفاظ بمحافظ للعملاء.
منصة جمع التمويل الرقمي المشفر	:	منصة إلكترونية يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت يُتاح من خلالها وسيلة تسمح للأشخاص بتخصيص أموال للاكتتاب في الأصول المشفرة.
مشغل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر	:	الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بإنشاء وتشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر.
ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب	:	الضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والتنظيمات غير المشروعة على النحو المبين في المادة (21) من هذا النظام.
جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب	:	أي مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة وقرارات وضوابط الهيئة المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

التوجيهات	:	أي قرارات أو ضوابط أو إجراءات تُصدرها الهيئة من حين لآخر، بشكل عام أو إلى واحد أو أكثر بناء على طلبهم، والتي يتم تحديدها كتوجيهات فيما يتعلق بالأصول المشفرة، وفقًا للمادة (2) من هذا لنظام، وتكون قابلة للتغيير بناءً على التقدير المطلق للهيئة.
المرخص له	:	الشخص الذي يحمل ترخيصًا لمزولة أي من الأنشطة ذات العلاقة بالأصول المشفرة بموجب أحكام هذا النظام.
الطرح	:	أي اتصال يهدف إلى طلب أو التسبب أو تنظيم أو رعاية الاكتتاب في إصدار أو طرح الأصول المشفرة أو الاكتتاب في الإصدار أو الطرح المستقبلي للأصول المشفرة، وقد يشتمل مصطلح الطرح على الترويج. ولا يشكّل الترويج طرحًا فيما يتعلق بالأصول المشفرة إذا لم يكن يتعلق بهذا الاكتتاب.
مستندات الطرح	:	المستندات الصادرة للمستثمرين من قِبل المصدِر بخصوص عملية الطرحٍ وفقًا لأحكام هذا النظام.
المصدِر	:	أي شخص يقوم بمشاركة إصدار أو طرح.
الترويج	:	تسويق أو توزيع أو إعلان أو نشر أو توفير أي بيانات أو معلومات أو مواد ترويجية تتعلق بالمنتج المالي بأي طريقة أو وسيلة وفقًا لأحكام أنظمة الترويج والتعريف، ويشمل ذلك ترويج الطرح.
المستثمر المؤهل		الشخص الطبيعي أو الاعتباري القادر على إدارة استثماراته بذاته وفقًا للشروط أدناه، ما لم يرغب في أن يكون مستثمرًا عاديًا: أولاً: الشخص الاعتباري الذي تتوافر فيه أيًا من الشروط الآتية: 1. الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم. 2. الحكومات الأجنبية والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها. 3. الهيئات والمنظمات الدولية. 4. الجهات المرخصة من الهيئة أو من جهة رقابية مثيلة لها. 5. الشخص الاعتباري المستوفي في تاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:

		أ) إجمالي أصوله بقيمة (75) مليون درهم اماراتي. ب) صافي إيرادات سنوية بقيمة (150) مليون درهم اماراتي. ج) يملك صافي حقوق ملكية أو رأس مال مدفوع بحد أدنى (7) مليون درهم اماراتي. ثانيًا: الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة أو جهة رقابية مثيلة لها لمزاولة أي من المهام المرتبطة بالأنشطة أو الخدمات المالية. ثالثًا: الشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه الشروط التالية: 1. يملك صافي حقوق ملكية -باستثناء مسكنه الرئيسي -مبلغ (4) مليون درهم اماراتي. 2. دخله السنوي لا يقل عن مليون (1) درهم إماراتي سنويًا. 3. أن يقر بأن لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المقدم عليه ومخاطره، أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة، بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.

ثانياً: يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون وأنظمة وقرارات الهيئة.

المبادئ العامة

المادة (2)

أولاً: يهدف هذا النظام إلى تنظيم عمليات طرح وإصدار وإدراج وتداول الأصول المشفرة في الدولة والأنشطة المالية ذات الصلة بها.

ثانياً: لغايات تطبيق هذا النظام، تتولى الهيئة القيام بما يلي:

1) أن تشترط امتثال أي ترخيص أو موافقة صادرة لشروط ومتطلبات وقيود اضافية أو منح أي إعفاءات من أي منها، وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً وتقتضيه المصلحة العامة.

2) إصدار التوجيهات التي تراها الهيئة مناسبة من وقت لآخر فيما يتعلق بأحكام هذا النظام وتطبيقه.

3) السماح للأشخاص الراغبين بتقديم استفسارات بشأن تطبيق هذا النظام بأن يتقدموا بطلبات للهيئة لهذه الغاية، وفقًا للإجراءات المحددة لدى الهيئة.

نطاق التطبيق

المادة (3)

أولاً: تسري أحكام هذا النظام على:

1) أي شخص يقوم بطرح أو إصدار أو ترويج الأصول المشفرة في الدولة.

2) أي شخص يزاول خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة و/أو تشغيل منصة جمع التمويل المشفر و/أو تشغيل سوق الأصول المشفرة في الدولة على النحو الموضح في هذا النظام.

3) أي شخص يزاول أنشطة مالية أخرى في الدولة تتعلق بالأصول المشفرة على النحو الموضح في الفصل (7) من هذا لنظام.

ثانياً: لا تسري أحكام هذا النظام على:

1) الأصول المشفرة التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو المؤسسات والهيئات الحكومية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منهم.

2) أي عملة أو عملة افتراضية أو عملة رقمية أو وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعاتتصدر من خلال نظام مرخص أو معتمد أو موافق عليه، أو مطلوب ترخيصه أو اعتماده أو الموافقة عليه من قبل المصرف المركزي وفقًا لأنظمته التي يصدرها من وقت لآخر.

3) الأوراق المالية المُحتفظ بها في شكل غير مادي في نظام المقاصة والتسوية، من جانب الحافظ الأمين أو مركز الإيداع، والأوراق المالية التي لم يتم إصدارها كأصول مشفرة ولكن تتم إدارتها باستخدام طريقة حفظ السجلات الإلكترونية التي يتحكم فيها المصدر أو المسجل المعتمد لديه، ما لم تكن مؤهلة بخلاف ذلك كأصل من الأصول المشفرة وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة (4)

1) ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا النظام، يخضع طرح وإصدار وترويج الأدوات الرمزية المالية في الدولة لأنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها المتعلقة بالأوراق المالية ذات الصلة.

2) تشمل التوجيهات الصادرة عن الهيئة وفقاً للمادة (2) من هذا النظام أي توجيهات تصدر لتحديد الحالات التي تُعتبر فيها الأصول المشفرة كأدوات رمزية مالية.

3) في حالة ما إذا كانت الأدوات الرمزية المالية مؤهلة باعتبارها أكثر من نوع واحد من الأوراق المالية، يجوز للمصدِر أو الشخص الذي يعتزم القيام بالأنشطة المالية ذات الصلة

فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية طلب التوجيه من الهيئة ويجب أن يقوم بذلك قبل البدء بمزاولة الأنشطة في حالة وجود أي غموض في أنظمة الهيئة المعمول بها فيما يتعلق بالأوراق المالية ذات الصلة.

4) يجوز للمُصدر أو أي شخص آخر يتمتع بسلطةٍ من المُصدر، فيما يتعلق بالأصول المشفرة التي سيتم طرحها في الدولة أو طرحها من الدولة إلى أشخاص خارج الدولة، أن يتقدم بطلب إلى الهيئة من أجل تعيين ما إذا كان الأصل المشفر مؤهلاً ليكون ورقة مالية أم لا، وتطبق التوجيهات التي تُصدرها الهيئة من وقت لآخر على الإجراءات الخاصة بهذه الطلبات.

5) عند تحديد الحالات التي تعتبر فيها الأصول المشفرة كأدوات رمزية مالية، يجب على الهيئة:

أ- النظر في المسائل المنصوص عليها في أي توجيهات ذات صلة.

ب- تحديد نوع الورقة المالية الذي يجب أن تعامل الأصول المشفرة على أساسها وكذا أنظمة وقرارات الهيئة الأخرى التي ينبغي تطبيقها، بالإضافة إلى هذا النظام، والمهلة الزمنية التي يتوجب خلالها الامتثال لأنظمة وقرارات وتوجيهات الهيئة.

ج- يجوز للهيئة نشر قراراتها الصادرة بهذا الشأن.

6) يجوز للهيئة إعفاء المصدِر أو الإصدار من واحد أو أكثر من المتطلبات الواردة في هذا النظام وأنظمتها وقراراتها المتعلقة بالأوراق المالية ذات الصلة.

المادة (5)

يجوز للهيئة أن تسمح بتقديم الطلبات أو المستندات أو المعلومات بموجب أحكام هذا النظام باللغة الإنجليزية، مع الاحتفاظ بحقها في طلب ترجمة أي منها إلى اللغة العربية.

الفصل الثاني: الالتزامات العامة فيما يتعلق بالأصول المشفرة

طرح الأصول المشفرة في الدولة

المادة (6)

أولاً: يجب أن تتوافر في جميع مستندات الطرح الخاصة بالأصول المشفرة التي يتم طرحها أو الترويج لها في الدولة فيما يتعلق بعملية طرح الأصول المشفرة ما يلي:

1) ان تكون واضحة وعادلة ودقيقة وغير مضللة.

2) ان لا تحتوي على أي بيان غير صحيح لحقيقة جوهرية أو تُغفل بيان حقيقة جوهرية تكون لازمة لجعل البيانات الواردة في هذه المستندات غير مضللة في ضوء الظروف التي يتم تقديمها فيها.

ثانياً: فيما يتعلق بأي أصول مشفرة معتمدة من قبل الهيئة لطرحها في الدولة، أو لإدراجها في سوق الأصول المشفرة، يجب على الشخص المصدِر:

1) التأكد من أن جميع حقوق ومزايا الأصول المشفرة الوارد وصفها في مستندات الطرح يتم تسجيلها بشكل صحيح في عمليات برامج الكمبيوتر أو البروتوكول أو أي تقنية أخرى تدعم الأصل المشفر (وفقاً لما هو مطبق).

2) التأكد من أنه في حالة جمع الأموال لتطوير مشروعٍ أو لاستخدامها بخلاف ذلك قبل إصدار الأصول المشفرة ذات الصلة، يتم اعتماد التدابيرِ اللازمة لمنع أي اساءة استخدام للأموال المجمعة إلى حين إصدار الأصول المشفرة مقارنة بالإفصاح المقدم للمستثمرين بشأن استخدام الأموال بموجب المادة (9/ثالثاً) من هذا النظام، على أن يتم الإفصاح عنه للهيئة.

3) تزويد المستثمرين بمعلومات منتظمة بشكل معقول حول التقدم المحرز في تحقيق أي مراحل رئيسية في المشروع لتطوير التقنية أو الأشياء الأخرى الممولة من خلال الإصدار كما هو موضح في مستندات الطرح الخاصة به، والإفصاح في مستندات الطرح عن الفترات التي سيتم خلالها تقديم هذه المعلومات.

4) في حالة عدم استيفاء الالتزام المنصوص عليه في مستندات الطرح المتعلقة بتطوير التقنية أو الأشياء الأخرى الممولة من خلال الإصدار، يتم ذكر ذلك في إعلانٍ إلى الأشخاص الذين قبلوا الطرح، إلى جانب شرحٍ تفصيلي بشأن ذلك. وإذا كان من المحتمل بشكل معقول أن يؤثر الإخفاق في الوفاء بالالتزام على حقوق المستثمرين فيما يتعلق بالأصول المشفرة (بخلاف التأخير نفسه)، فعندئذ يجب على الشخص المصدِر تحديث مستندات الطرح ذات الصلة وإبلاغ المستثمرين بحقهم في أي استرداد.

5) إخطار الأشخاص الذين قبلوا الطرح على الفور بالتغييرات الجوهرية في طبيعة برامج الكمبيوتر أو البروتوكول أو أي تقنية أخرى تدعم الأصل المشفر ذات الصلة بحقوقهم فيما يتعلق بالأصول الشفرة.

6) اذا لم ينص الأصل المشفر على وجود حق للمالكين في تقديم مطالبة ضد الشخص المصدِر فيما يتعلق بالتقصير في أداء المزايا المقدمة لحاملي الأصول المشفرة الموضحة في مستندات الطرح، فعندئذ يجب أن تُفصح مستندات الطرح عن ذلك للمستثمرين.

ثالثاً: يجب على أي شخص يقوم بترويج أو طرح أصول مشفرة في الدولة أن يتخذ الخطوات المعقولة لرصد التطورات في طبيعة هذه الأصول المشفرة وقابليتها للنقل والتقنية التي تقوم عليها، وإخطار الهيئة فور العلم بتغير الأصول المشفرة إذا تغير الأصل المشفر أو من كونه أداة رمزية

سلعية منظمة أو أداة رمزية مالية بموجب هذا النظام، ومدى انطباق أو عدم انطباق (حسب مقتضى الحال) المتطلبات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الأصل المشفر في شكله المحدّث.

طرح الأدوات الرمزية المالية في الدولة

المادة (7)

أولاً: دون الإخلال بأنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها فيما يتعلق بترويج الأوراق المالية الأجنبية في الدولة، لا يجوز طرح الأدوات الرمزية المالية للاكتتاب و/أو إصدارها في الدولة، إلا من جانب المُصدر المُؤسس في الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة ، الا بعد القيام بما يلي:

1) تقديم مستندات الطرح لدى الهيئة وفقًا للمادة (19) من هذا النظام في حال اقتصر الطرح على المستثمرين المؤهلين.

2) الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفقًا لهذه المادة في حال شمل الطرح أشخاصًا غير المستثمرين المؤهلين.

ثانياً: مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، تحتفظ الهيئة بسلطة تقديرية لاعتماد الأشكال القانونية للمصدرين الذين يجوز لهم طرح وإصدار الأدوات الرمزية المالية في الدولة.

ثالثاً: مع مراعاة أحكام قانون الشركات، للهيئة القيام بما يلي:

1) الطلب من المصدر الاحتفاظ بالسجل النهائي للملكية في الأوراق المالية ذات الصلة بالأدوات الرمزية المالية عن طريق شبكة إلكترونية أو رقمية أو قاعدة بيانات، دون الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة (18/سادساً) من هذا النظام.

2) الطلب من المصدر عدم القيام بإصدار شهادات مادية فيما يتعلق بالأوراق المالية ذات الصلة بالأدوات الرمزية المالية ما لم يُنص على خلاف ذلك في مستندات التأسيس الخاصة بالمصدر أو شروط الإصدار.

3) الطلب من المصدر عدم القيام بعمليات نقل الأدوات الرمزية المالية عن طريق أي مستندٍ خطي.

رابعاً: للحصول على موافقة الهيئة على طرح وإصدار الأدوات الرمزية المالية، يلتزم المصدِر بما يلي:

1) تحديد الورقة المالية التي ستُصنَّف الأداة الرمزية المالية على أساسها، وفقاً لما تقبله الهيئة.

2) تزويد الهيئة بنسخ من مستندات الطرح المطلوبة فيما يتعلق بالأداة الرمزية المالية، بما في ذلك المعلومات المطلوبة بموجب المواد (9) و(10) من هذا النظام، ووفقًا لأنظمة الهيئة الأخرى المعمول بها فيما يتعلق بالورقة المالية ذات الصلة.

3) تزويد الهيئة بتفاصيل التطور التكنولوجي لديه فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية وعمليات التدقيق الخارجي وتفاصيل كبار موظفيه المعنيين بمسؤوليات التطوير التكنولوجي والإشراف عليها، في حال عدم توفر هذه التفاصيل في طلبه المقدم للهيئة سابقاً بموجب أنظمة وقرارات الهيئة ذات الصلة بالورقة المالية محل الإصدار.

4) تقديم مستندات الطلب الأخرى وفقاً لأحكام الفصل (3) من هذا النظام.

خامساً: يجوز للهيئة أن تفرض قيود على تداول أي أداة رمزية مالية صادرة في الدولة للفترة التي تراها مناسبة.

سادساً: يُسمح بالترويج للأدوات الرمزية المالية، بما في ذلك تلك المصدرة خارج الدولة ، وفقًا لأنظمة الترويج والتعريف المعمول بها ووفقاً لمتطلبات الإفصاح الخاصة بالأصول المشفرة المحددة في المادة (9) من هذا النظام.

إدراج الأصول المشفرة في سوق الأصول المشفرة

المادة (8)

أولاً: لا يجوز إدراج الأصل المشفر وإتاحته للتداول في سوق الأصول المشفرة المرخصة من الهيئة في الدولة، إلا بعد قيام المصدر بما يلي:

1) تقديم مستندات الطرح لدى الهيئة وفقًا للمادة (19) من هذا النظام في حال اقتصر التداول في سوق الأصول المشفرة على المستثمرين المؤهلين.

2) الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً لهذه المادة في حال كان التداول في سوق الأصول المشفرة متاح لأشخاص غير مستثمرين المؤهلين.

ثانياً: تُعامل الأدوات الرمزية السلعية الصادرة بموجب المادة (11) من هذا الفصل، بمجرد إدراجها وأتاحتها للتداول، على أنها أدوات رمزية سلعية منظمة بموجب هذا النظام.

ثالثاً: يشترط للحصول على موافقة الهيئة على إدراج الأصل المشفر وإتاحته للتداول في سوق الأصول المشفرة وفقاً للبند أولاً أعلاه، ان يستوفي المصدر الشروط التالية:

1) تزويد الهيئة بمستندات الطرح شريطة استيفاء متطلبات الأدوات الرمزية السلعية بموجب هذا النظام.

2) تعيين حافظ أمين للأصل المشفر، ما لم تقرر الهيئة أن ترتيبات الحفظ الأمين فيما يتعلق بالأصل المشفر ذي الصلة غير مطلوبة بناء على طلب مبرر من المصدر.

3) الإفصاح للمستثمرين عن جميع الرسوم والعمولات المتعلقة بإدراج الأصول المشفرة في سوق الأصول المشفرة.

4) استيفاء المتطلبات الواردة في المادة (17) من هذا النظام.

رابعاً: يجوز إدراج الأصل المشفر وإتاحته للتداول في أكثر من سوق للأصول المشفرة مرخصة من الهيئة في الدولة.

الفصل الثالث: متطلبات الإفصاح

متطلبات الإفصاح للأصول المشفرة

المادة (9)

أولاً: تسري المتطلبات الواردة في البندين ثالثاً ورابعاً على النحو الآتي:

1) الأصول المشفرة التي وافقت الهيئة على طرحها وإصدارها وفقًا للمادة (7) من هذا النظام فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية.

2) الأصول المشفرة التي وافقت الهيئة على إدراجها وتداولها في سوق الأصول المشفرة وفقًا للمادة (8) من هذا النظام.

ثانياً: لا تسري المتطلبات الواردة في البندين ثالثاً ورابعاً فيما يتعلق بعمليات الطرح للمستثمرين المؤهلين، ما لم تطلب الهيئة خلاف ذلك. وتطبق هذه المتطلبات عندما يتم إجراء عملية بيع مسبق أو طرح آخر للأصول المشفرة سيتم إصدارها مستقبلاً في الدولة، إلى الحد الذي يتعلق فيه الاكتتاب بأصل مشفر مستقبلي وسينشأ عنه أي حق للمستثمر في الاستحواذ على أصل مشفر عند الإصدار.

ثالثاً: دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في المواد (6) و(11) من هذا النظام، يجب أن تتضمن المستندات المستخدمة للطرح أو الإصدار، أو الخاصة بادراج الأصول المشفرة المعلومات التالية، إلى الحد الذي ينطبق على الأصول المشفرة ذات الصلة:

1) في حال تم الاحتفاظ بالأموال لدى المصدر (أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنها، بما في ذلك منصة جمع التمويل الرقمي المشفر) إلى حين إصدار الأصول المشفرة، بيان يوضح فيما إذا كان سوف يتم إصدار الأصول المشفرة على الفور للمكتتبين بعد الوصول إلى مبلغ التمويل المطلوب، أو سوف يتم إصدارها بعد فترة زمنية وأي تبعات لذلك، وتفاصيل ترتيبات الاحتفاظ بالأموال لدى مؤسسةٍ منظمة للاحتفاظ بتلك الأموال والحقوق التي يتمتع بها المكتتبون فيما يتعلق بإصدار الأصول المشفرة المستقبلية والحد الذي عنده تمثل هذه الحقوق أصولاً مشفرة.

2) تفاصيل كافة المخاطر الجوهرية ذات الصلة بالاستثمار نتيجة للتكنولوجيا التي اعتمدها المصدِر أو التي تضمنها الأصل المشفر أو برنامج الكمبيوتر الذي يتم فيه تسجيل الأصل المشفر.

3) بيان يوضح برامج الكمبيوتر والبروتوكولات المستخدمة أو المعتمَد عليها في تشغيل الأصول المشفرة، ومدى اشتراك مطوري البرامج أو موفري البرامج التابعين لطرف ثالث وأي حقوق للمصدر تجاههم، ومدى تحكم المصدر بالبرنامج بالإضافة إلى الآثار المترتبة على المستثمرين فيما يتعلق بالتغييرات المستقبلية المحتملة في البرامج والبروتوكولات والأداء الوظيفي والعمليات الخاصة بالأصول المشفرة وحقوق المستثمرين. كما يجب أن يتضمن البيان توضيح كافة الميزات الجوهرية لبرنامج الكمبيوتر ذي الصلة بممارسة حاملي "الأصول المشفرة" لحقوقهم وأداء أي التزامات والحالات التي قد يترتب على تشغيل البرنامج حرمان هؤلاء الحاملين من حقوقهم أو الانتقاص منها. وإذا كان هذا البرنامج يعتمد على المصدر المفتوح open-source ، يجب توفير رابط إلى مستودع كود المصدر أو ما يعادله.

4) توضيح المراحل الرئيسية والتبعات المرتبطة بها وراء تطوير الأصول المشفرة أو المشروع الممول فيما يتعلق بالأصول المشفرة والآثار المترتبة على المستثمرين من جراء الفشل في الوصول إلى هذه المراحل الرئيسية، بما في ذلك أي ترتيبات خاصة بالاسترداد.

5) تفاصيل الجدول الزمني لتحقيق الأهداف المعلنة لأي مشروع والالتزامات والحوافز لأولئك الأشخاص الذين يديرون المشروع.

6) المعلومات المالية المتعلقة بالأصول والالتزامات والمركز المالي والأرباح والخسائر الخاصة بالمصدر أو الأعمال أو العمليات ذات الصلة التي ترتبط بها الأصول المشفرة -حسب مقتضى الحال - في السنوات المالية الثلاث الأخيرة قبل الطرح.

7) تفاصيل ترتيبات الحفظ الأمين المعمول بها أو التي سوف يتم العمل بها بالنسبة للأصول المشفرة وقدرة المستثمرين والإجراءات المطلوبة من أجل الوصول إلى الأصول المشفرة أو وسائل عرضها الإلكترونية والاحتفاظ بها ونقلها والتحكم فيها (بما في ذلك أي متطلب للاحتفاظ بمحفظة إلكترونية أو، إذا كانت هذه المحفظة يتم الاحتفاظ بها بواسطة طرف ثالث نيابة عن المستثمر، وشروط تلك الترتيبات). حسب مقتضى الحال يتضمن ذلك التفاصيل اللازمة حول كيفية إنشاء مفاتيح التشفير (أو ما يعادلها) وتخزينها فيما يتعلق بالأصول المشفرة أو مسؤولية المستثمر عن ترتيب ذلك، والإجراءات المتعلقة بعمليات النقل الخاطئة أو الاحتيالية والمفاتيح المفقودة، وغيرها من العناصر المادية.

8) تفاصيل التكنولوجيا أو متطلبات برنامج الكمبيوتر التي يجب على المستثمرين إدارتها و/أو تشغيلها من أجل ممارسة حقوقهم فيما يتعلق بالأصول المشفرة.

9) إخطار محدد بما إذا كان للمستثمرين المشاركين في طرح الأصول المشفرة ذات الصلة الحق في استرداد مساهمتهم إذا لم يتم استيفاء أي متطلب خاص بالتمويل في نهاية الطرح، ووصف لآلية استرداد الأموال، بما في ذلك الجدول الزمني المتوقع لموعد تنفيذ هذا الاسترداد.

10) التفاصيل المتعلقة بأي من حالات التعافي من الكوارث و/أو النسخ الاحتياطي و/أو ترتيبات التأمين/الضمان المعمول بها في حالة حدوث فشل أو تأكيد في حالة عدم وجود ترتيبات من هذا القبيل.

11) تفاصيل الملكية الفكرية الخاصة بالمشروع ذي الصلة، بما في ذلك البرمجيات وأي براءة اختراع و/أو حقوق ملكية و/أو ملكية علامة تجارية، وتحديد فيما اذا كانت الملكية الفكرية يتم إصدارها على أساس المصدر المفتوح open-source.

12) تفاصيل العمليات التجارية الحالية للفريق المعني في المشروع لتحديد سجل شخصي على مدار السنوات الخمس الماضية وأي مشاريع منافسة أو ذات صلة.

13) هوية المُصدر ومقر أعماله الرئيسي (ومنطقة الاختصاص، إذا كان مختلفًة عن مقر أعماله الرئيسي)، ومكانٌ تبليغه بالإجراءات القانونية. إذا كانت جهة الإصدار مختلفة عن المُصدر: (1) هويات إدارة الموكّل أو المساهمين الرئيسيين الذين يشاركون في حوكمة وإدارة الأصول المشفرة، و(2) مقر الأعمال الرئيسي لجهة الإصدار والمكان الذي يمكن تبليغ جهة الإصدار بالإجراءات القانونية عليه.

14) تفاصيل التزامات المستثمر السابقة فيما يتعلق بالمشروع ذي الصلة.

15) تفاصيل عملية توفير الأدوات الرمزية القائمة وأي مخططات استهلاك للأدوات الرمزية أو التدابير الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها تقليص لتوفير الأدوات الرمزية وإطلاق الأدوات الرمزية ومتطلبات الاحتياطي، بما في ذلك تفصيل الأدوات الرمزية التي تحتفظ بها فئات أو مجموعات مختلفة من المستثمرين والأساس لأي أدوات رمزية يتم الاحتفاظ بها بواسطة الإدارة أو يتم الاحتفاظ بها في الخزينة بخلاف ذلك، إلى جانب المبرر المنطقي والأساس لإطلاق الأدوات الرمزية الإضافية. شرح لعمليات تدقيق الطرف الثالث فيما يتعلق ببرنامج الكمبيوتر الذي تم تطويره لغايات المشروع وإجراءات الأمان ذات الصلة به.

16) تفاصيل أي رسوم أو حوافز أو تعويضات أخرى يتم دفعها إلى الإدارة أو المسؤولين أو المطورين للأصول المشفرة أو المساهمين في تطويرها أو فيما يتعلق بأي سوق أو منصةٍ لجمع التمويل أو مكانٍ للتداول أيًا كانت طبيعته.

17) شرح للمسؤولية وتوزيع المخاطر بين المصدِر ومقدم الخدمة للامور المتعلقة ببرنامج الكمبيوتر، وكذلك الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بأي عطل أو إنهاء محتمل للعلاقة بين الشخص المصدِر ومقدم الخدمة.

رابعاً: يجب أن تتضمن مستندات الطرح مستند "معلومات المستثمر الرئيسي" والذي يجب أن يتضمن المعلومات المناسبة بشأن الخصائص الأساسية للأصول المشفرة المعنية، بحيث يتم تقديمه للمستثمرين حتى يتمكنوا بشكل معقول من فهم طبيعة ومخاطر الأصول المشفرة التي يتم طرحها لهم. يجب كتابة معلومات المستثمر الرئيسي بطريقة مختصرة ولغة غير تقنية، ويجب تقديمها بطريقة من المرجح أن يفهمها المستثمرون بخلاف المستثمرين المؤهلين.

متطلبات الإفصاح للأدوات الرمزية المالية

المادة (10)

بالإضافة إلى مستندات الطرح المطلوبة لطرح وإصدار الأصول المشفرة في المادة (9) من هذا النظام والمتطلبات الواردة في أنظمة الهيئة المتعلقة بالأوراق المالية ذات الصلة، يجب أن تشتمل المعلومات المفصح عنها فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية المطروحة في الدولة ما يلي:

1) وصف كيف تمثل الأصول المشفرة حق قانوني لمصالح في الورقة المالية ذات الصلة وأي حقوق أو مصالح لأي طرف آخر فيما يتعلق بالورقة المالية أو الأصول الأساسية التي تمثلها الأصول المشفرة.

2) وصف الكيفية التي يستطيع المستثمر بها ممارسة حقوقه فيما يتعلق بالاستثمار (أو الأوراق المالية الأساسية) في حالة فشل أو إعسار أي مشغل لبرنامج كمبيوتر أو تقنية متصلة بالأدوات الرمزية المالية.

3) تضمين تفاصيل نوع الأوراق المالية الممثلة أو المنشأة بواسطة الأداة الرمزية المالية، وكيفية تطبيق أنظمة الهيئة المتعلقة بهذه الأوراق المالية وأي استثناءات من هذه المتطلبات تكون الهيئة قد سمحت بها بموجب المادة (6/4) من هذا النظام.

متطلبات الإفصاح للأدوات الرمزية السلعية

المادة (11)

أولاً: مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة، وبالإضافة إلى مستندات الطرح المطلوبة للأصول المشفرة ذات الصلة بموجب هذا النظام، يجب أن تشمل كافة الأدوات الرمزية السلعية التي يتم طرحها أو إصدارها في الدولة المعلومات وإخلاء المسؤولية التالية:

1) لا تُعد الأصول المشفرة أوراقًا مالية بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة ولا يتم منحها أي حماية بموجبها.

2) لا تُمثل الأصول المشفرة مناقصة قانونية في أي دولة ولا تدعمها أي حكومة، بما في ذلك الدولة.

3) في حالة عدم موافقة الهيئة على إدراج الأصول المشفرة في إحدى أسواق الأصول المشفرة في الدولة، لا تكون الأصول المشفرة قابلة للإدراج في أي سوق في الدولة، ونتيجة لذلك، تكون الأصول المشفرة غير قابلة للتداول و/أو خاضعة لقيود على إعادة بيعها في الدولة.

4) يجب على المشترين المحتملين للأصول المشفرة المطروحة إجراء العناية الواجبة الخاصة بهم قبل الاستثمار والتشاور مع مستشار مالي معتمد إذا لم يفهموا أي شروط واردة في مستندات الطرح او الترويج بشكل كامل .

5) قد تؤدي طبيعة الأصول المشفرة إلى زيادة خطر الاحتيال أو الجرائم السيبرانية.

6) قد لا يمكن الرجوع في المعاملات المتعلقة بالأصول المشفرة، وبالتالي قد يكون من غير الممكن استرداد الخسائر الناتجة عن المعاملات الاحتيالية أو الحوادث العرضية.

7) قد يؤدي التقلب وعدم القدرة على التنبؤ بسعر الأصول المشفرة إلى خسارة كبيرة على مدار فترة زمنية قصيرة.

8) يجب أن يكون المستثمرون على استعداد لفقدان كامل رأس مالهم المستثمر وقبول أنه قد لا يكون من الممكن انصافهم في حالة عدم الحصول على حقوق أو مزايا مزعومة في الأصول المشفرة أو عدم استكمال أي مشروع ذي صلة أو عدم استعداد المستثمرين الآخرين في السوق لاستبدال الأموال بتلك الأصول المشفرة.

ثانياً: لا يطبق البند (أولاً) أعلاه على برامج الولاء والائتمانات محددة الاستخدام، ما لم تتم الموافقة عليها أو تسجيلها للإدراج بموجب المادة (17) من هذا النظام.

ثالثاً: يكون تطبيق البند (أولاً) من هذه المادة فيما يتعلق بالأدوات الرمزية السلعية مطلوبًا فقط في حالات الأدوات الرمزية السلعية المنظمة. يجوز للهيئة مراعاة للصالح العام ولأهداف هذا النظام الموضحة في المادة (2) منه، إصدار موافقة أو شهادة عدم ممانعة من أجل طرح أو إصدار الأدوات الرمزية السلعية في الدولة بناءً على طلب مقدم من مصدِر مُحتمل أو الطرف المرتبط به. عند منح هذه الموافقة أو شهادة عدم الممانعة، يجوز للهيئة -حسب تقديرها - أن تشترط تطبيق الأجزاء ذات الصلة من هذا النظام، بما في ذلك إخلاء المسؤولية ذات الصلة في هذا الفصل.

الفصل الرابع: خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة

ترخيص الحفظ الأمين للأصول المشفرة

المادة (12)

أولاً: لا يجوز لأي شخص مزاولة خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة في الدولة ما لم يُرخص له القيام بذلك من جانب الهيئة بموجب هذا الفصل، ولا يعتبر توفير تطبيقات وأجهزة تكنولوجية للأشخاص للاحتفاظ بالأصول المشفرة أو مفاتيح التشفير ذات الصلة خدمات حفظ أمين للأصول المشفرة ما لم يتحمل مقدم الخدمات المسؤولية بما يضمن تقديم الخدمة، أو يقوم بخلاف ذلك بالاحتفاظ بأي من هذه الأصول المشفرة نيابة عن عميله، أو يفتقر العميل بخلاف ذلك إلى السيطرة أحادية الجانب على الأصول المشفرة محل الخدمة.

ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري أحكام أنظمة الحفظ الأمين المعمول بها على عملية الترخيص والالتزامات المستمرة للحافظ الأمين للأصول المشفرة.

ثالثاً: تمنح الهيئة ترخيصًا لمزاولة خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة في الدولة وتجدّد هذا الترخيص من وقت لآخر وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية، شريطة استيفاء المتطلبات التالية بصفة مستمرة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في أنظمة الحفظ الأمين المعمول بها:

1) يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص شخصًا اعتباريًا ينتمي إلى أحد الأشكال المنصوص عليها في أنظمة الحفظ الأمين المعمول بها أو قد يكون بالإضافة إلى ذلك أي من الأشخاص التالية:

أ- المصدر للأصول المشفرة، إذا كان نطاق خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة لديه ينحصر بالأصول المشفرة المصدرة من قبله.

ب- مشغل سوق االأصول المشفرة.

2) توافق السياسات والإجراءات مع المتطلبات التكنولوجية المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام.

3) بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام، توفير إجراءات توضح إنشاء وإدارة وضوابط مفاتيح التشفير ومحافظ المستخدم أو توفير البيانات الإلكترونية المشابهة لها التي تشمل حقوق المستخدم فيما يتعلق بالأصول المشفرة، بما في ذلك الإنشاء والتحقق والإدارة المتصلة وغير المتصلة والمعاملات وعمليات توقيع التعليمات والتخزين والنسخ الاحتياطي. ويجب أن تكون هذه الإجراءات تنسجم مع أفضل المعايير والممارسات الدولية السائدة في الصناعة من وقت لآخر، إلى الحد الذي تقبله الهيئة.

4) أي شروط أو متطلبات إضافية أو توجيهات تحددها الهيئة وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة ووفقًا لأهداف هذا النظام بموجب المادة (2) منه.

رابعاً: يجوز للهيئة طلب موارد أو ضمانات مالية إضافية من أمناء الحفظ للأصول المشفرة، وفقاً لما تراه ضروريًا لتغطية أي مخاطر قد يتعرض لها العملاء في حال عدم إمكانية تغطية هذه المتطلبات بموجب أنظمة الحفظ الأمين بشكل كاف بسبب نقص مقدمي الخدمات المتوفرين في السوق.

خامساً: تحدد الهيئة الترتيبات المسموح بها لاحتفاظ الحافظ الأمين للأصول المشفرة بالأموال ضمن شروط الترخيص الخاصة بالحافظ الأمين من وقت لآخر، مع الأخذ في الاعتبار أنشطته وأنظمته وضوابطه والمخاطر التي يتعرض لها العملاء.

سادساً: يطبق البند (سابعاً) من المادة من هذا النظام عندما يحتفظ الحافظ الأمين للأصول المشفرة بسجل لجميع المالكين والمعاملات في أصل مشفر بعينه.

سابعاً: إذا لم يكن الحافظ الأمين للأصول المشفرة مرخصًا من جانب المصرف المركزي لقبول الودائع، فإن جميع الأموال المُحتفظ بها نيابة عن العملاء، على النحو المسموح به من جانب الهيئة بموجب هذا الفصل، يتم الاحتفاظ بها لدى مصرفٍ مرخص من المصرف المركزي أو مصرفٍ أو مؤسسةٍ ائتمانية مرخصة في منطقة اختصاص توافق عليها الهيئة.

ثامناً: اذا رغب الحافظ الأمين للأصول المشفرة بممارسة أنشطة مالية أخرى بخلاف خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة، يجب تحديد هذه الأنشطة في طلب الترخيص الخاص به، مع بيان التفاصيل الخاصة بالأنظمة والضوابط لضمان استقلالية وظائف الحفظ الأمين لديه والامتثال للمتطلبات الخاصة بالحافظ الأمين للأصول المشفرة، وكذلك المتطلبات المعمول بها فيما يتعلق بالأنشطة المالية الأخرى، دون الإضرار بعملائه.

واجبات والتزامات الحافظ الأمين للأصول المشفرة

المادة (13)

أولاً: يجب على الحافظ الأمين للأصول المشفرة الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في أنظمة الحفظ الأمين المعمول بها وشروط الترخيص من وقت لآخر.

ثانياً: بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في أنظمة الحفظ الأمين المعمول بها، يجب على الحافظ الأمين للأصول المشفرة الالتزام بما يلي:

1) إنشاء حساب أو محفظة منفصلة لكل عميل بحيث تحتوي على تفاصيل ملكياته للأصول المشفرة والمعاملات التي تتم على حسابه.

2) فصل الأصول المشفرة الخاصة بالعملاء عن الأصول والممتلكات الخاصة بالحافظ الأمين للأصول المشفرة بشكل دائم.

3) الاحتفاظ بشكل دائم بكميات من الأصول المشفرة مساوية للكميات الإجمالية التي يلتزم بها الحافظ الأمين للأصول المشفرة تجاه جميع العملاء، في كل حالة بالصورة الخاصة بنفس الأصل المشفر الذي يلتزم به الحافظ الأمين للأصول المشفرة تجاه هؤلاء العملاء.

4) عدم نقل الأصول المشفرة الخاصة بالعملاء أو رهنها أو منح حق ضمان فيها أو امتياز عليها أو إقراضها إلى طرف ثالث أو السماح بأي مطالبات سلبية تنشأ بشأنها.

5) عدم نقل الأصول المشفرة من حساب العميل إلا بناءً على تعليمات صريحة من العميل، وليس من تلقاء نفسه أو وفق تقديره الخاص، إلا إذا تم الإفصاح للعميل مسبقًا عن جميع الظروف التي قد يقوم فيها الحافظ الأمين لممارسة ذلك من تلقاء نفسه أو وفق تقديره الخاص ووافق العميل على ذلك.

6) تخزين مفاتيح التشفير أو البيانات الإلكترونية المشابهة لها التي تشمل حقوق المستخدم فيما يتعلق بالأصول المشفرة أو سجلات وصول المستخدم، خارج شبكة معرضة للهجوم عبر الإنترنت.

7) ضمان عدم امكانية قيام أي شخص لوحده داخل الحافظ الأمين، يتمتع بحقوق تشغيل مفاتيح التشفير، بتفويض الإجراءات بالكامل فيما يتعلق بالأصول المشفرة أو المعاملات الخاصة بالأموال ذات الصلة المُحتفظ بها لصالح العملاء.

8) إنشاء والاحتفاظ بسجلٍ لجميع تحركات الأصول المشفرة والأموال ذات الصلة بها المُحتفظ بها لدى الحافظ الأمين للأصول المشفرة والتغييرات المتعلقة بمفاتيح التشفير ذات الصلة، وكذلك الأشخاص المفوضين للقيام بهذه الإجراءات.

9) وضع السياسات والإجراءات الواجب اتخاذها بواسطة الحافظ الأمين للأصول المشفرة ، سواء بشكل فردي أو على مستوى الشركة، للحد من الخسائر التي يتعرض لها العملاء في حالة تعرض أي من الأصول المشفرة أو مفاتيح التشفير المرتبطة بها للاختراق، وكذلك ترتيبات إيقاف المعاملات إلى حين حل المشكلة ذات الصلة.

10) عدم تجميع ملكيات الأصول المشفرة بين العملاء بطريقة قد تؤدي إلى إضعاف قدرة الحافظ الأمين للأصول المشفرة على تحديد الأصول المشفرة الخاصة بكل عميل والمحافظة عليها.

11) استخدام أنظمة تحدد وتمنع تنفيذ تعليمات متعددة بشأن نفس المعاملة الموافق عليها من العميل.

12) تجنب تضارب المصالح بين وظائفه كحافظ أمين للأصول المشفرة وأي أنشطة أخرى يقوم بمزاولتها الحافظ الأمين أو الطرف المرتبط به. وبالقدر الذي لا يمكن عنده تجنب مثل هذا التضارب في المصالح، يجب على الحافظ الأمين للأصول المشفرة إخطار الهيئة بالتضارب وكذلك الأنظمة والضوابط المعمول بها لديه للحد من المشكلة ويجب عليه أيضًا ضمان الإفصاح عن التضارب لجميع العملاء المعنيين.

ثالثاً: يلتزم الحافظ الأمين للأصول المشفرة بتوقيع اتفاق خطي مع كافة حاملي الأصول المشفرة الموجودة في حيازته بحيث يحدد هذا الاتفاق الواجبات المنوطة به بموجب أنظمة الحفظ الأمين المعمول بها وهذا النظام.

الفصل الخامس: جمع التمويل الرقمي المشفر

معايير جمع التمويل الرقمي المشفر

المادة (14)

مع عدم الاخلال بأحكام ترويج الأصول المشفرة في هذا النظام والأنظمة والقرارات الأخرى الصادرة عن الهيئة المعمول بها فيما يتعلق بالأوراق المالية، في حالة جمع التمويل، بما في ذلك الأموال والأصول المشفرة، في الدولة لأغراض الاكتتاب بطرح للأصول المشفرة ، بخلاف الطرح إلى المستثمرين المؤهلين أو على أساس الترويج العكسي الموثق، يجب مراعاة المتطلبات والشروط التالية:

1) الحصول على رخصة من الهيئة لمزاولة نشاط جمع التمويل فيما يتعلق بالأصول المشفرة في الدولة، ويشمل هذا الترخيص الموافقة على تشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر بموجب المادة (15) من هذا النظام.

2) لا يجوز السماح لأي عميل باستثمار أكثر من [350,000] درهم إماراتي، أو ما يعادل هذا المبلغ، بأي إصدار للأصول المشفرة ، وللهيئة بموجب التوجيهات التي تصدرها وفقاً للمادة (2) من هذا النظام تعديل المبلغ من وقت لآخر.

3) تقتصر الأموال والأصول المشفرة التي يمكن قبولها في جمع التمويل على الأموال والأصول المشفرة التي يمكن أن تخضع لضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب السارية وفقًا للمادة (21) من هذا النظام.

4) يجب على المرخص بجمع التمويل الامتثال لمتطلبات الإفصاح الواردة في هذا النظام فيما يتعلق بالأصول المشفرة ذات الصلة.

5) عدم السماح للمرخص بجمع التمويل بأي تداول أو تبادل للأصول المشفرة المُصدرة، ما لم توافق الهيئة على ذلك.

ترخيص منصة جمع التمويل الرقمي المشفر

المادة (15)

أولاً: تنطبق المتطلبات الواردة في هذا الفصل على الحصول ترخيصٍ لتشغيل منصة لجمع التمويل الرقمي المشفر.

ثانياً: تمنح الهيئة ترخيصاً لتشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر في الدولة وتجدّد هذا الترخيص من وقت لآخر وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية، شريطة استيفاء المتطلبات التالية بصفة مستمرة :

1. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص شخصًا اعتباريًا متخذاً أحد الأشكال التالية:

أ- سوق مرخص من الهيئة في الدولة.

ب- شركة مؤسسة وفقاً لقانون الشركات التجارية.

ج- مشغل لسوق الأصول المشفرة.

2. توافق السياسات والإجراءات مع متطلبات تقديم الطلب التكنولوجية المنصوص عليها في االمادة (22) من هذا النظام.

3. أي شروط أو متطلبات إضافية أو توجيهات تحددها الهيئة وفقًا لما لمقتضيات المصلحة العامة ووفقًا لأهداف هذا النظام بموجب المادة (2) منه.

ثالثاً: يجوز للهيئة تحديد موارد أو ضمانات مالية إضافية من جانب مشغلي منصات جمع التمويل الرقمي المشفر، وفقا لما تراه ضروريًا لتغطية أي مخاطر قد يتعرض لها العملاء وفي حال عدم إمكانية تغطية هذه المتطلبات بشكل كافٍ بسبب نقص مقدمي الخدمات المتوفرين في السوق.

رابعاً: يجب على مشغل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر تطبيق ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب ذات الصلة على الأشخاص الراغبين في الاستثمار من خلال المنصة، باعتبارهم عملاء لديه.

خامساً: لا يجوز لمنصة جمع التمويل الرقمي المشفر الاحتفاظ بالأصول المشفرة أو بالأموال أو مزاولة أي نشاط يلزم بشأنها امتلاك ترخيصٍ كحافظ أمين أو حافظ أمين للأصول المشفرة، دون الحصول على الترخيص المناسب من الهيئة.

سادساً: اذا رغب مشغل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر بممارسة أنشطة مالية أخرى بخلاف نشاط جمع التمويل الرقمي المشفر، يجب تحديد هذه الأنشطة في طلب الترخيص الخاص به، مع بيان التفاصيل الخاصة بالأنظمة والضوابط لضمان استقلالية وظائف جمع التمويل الرقمي المشفر لديه والامتثال للمتطلبات الخاصة بجمع التمويل الرقمي المشفر، وكذلك المتطلبات المعمول بها فيما يتعلق بالأنشطة المالية الأخرى، دون الإضرار بعملائه.

الفصل السادس: أسواق الأصول المشفرة

ترخيص سوق الأصول المشفرة

المادة (16)

أولاً: لا يجوز لأي شخص تشغيل سوق للأصول المشفرة في الدولة ما لم يُرخص له القيام بذلك من جانب الهيئة بموجب هذا الفصل.

ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري أحكام الأنظمة الخاصة بالأسواق المعمول بها على عملية الترخيص والالتزامات المستمرة لسوق الأصول المشفرة.

ثالثاً: دون الإخلال بأحكام القانون، يجوز للهيئة منح إعفاءات من المتطلبات والشروط المحددة في الأنظمة الصادرة عنها في أي من الحالات التالية:

1) متطلبات عضوية السوق والسماح للمستثمرين الأفراد من الوصول إلى خدمات سوق الأصول المشفرة بشكل مباشر.

2) متطلبات مزاولة نشاط التقاص والتسوية للمعاملات التي تتم من في سوق الأصول المشفرة ومزاولة نشاط مركز الإيداع.

3) فيما يتعلق بالحفظ الأمين مواصفات وشروط البنية التحتية للسوق.

4) متطلبات الإفصاح المستمرة الخاصة بالأصول المشفرة، ما لم تكن مطلوبة فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية بموجب هذا النظام أو بموجب الأنظمة والقرارات الأخرى المعمول بها لدى الهيئة.

5) مزاولة نشاط صانع السوق في سوق الأصول المشفرة، عندما يكون صانع السوق هو مشغل سوق الأصول المشفرة أو طرف ذي صلة ويتم اتباع الضوابط المعمول بها بموجب هذه المادة وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً.

رابعاً: يشترط للحصول على ترخيص لتشغيل سوق الأصول المشفرة ان يستوفي مقدم الطلب المتطلبات التالية بصفة مستمرة:

1) توفير الأنظمة التقنية اللازمة والضوابط التي تسهيل عملية تسجيل التداولات والمعاملات التي تجري على المنصة والإبلاغ عنها، بما يمكن الهيئة من الإشراف والرقابة على المنصة وتلقي معلومات سريعة ودقيقة فيما يتعلق بهذه التداولات والمعاملات، والامتثال بفعالية لكافة متطلبات وتوجيهات الهيئة بهذا الشأن.

2) توفير برامج فعّالة، تخضع للمراجعة والتطوير بصورة منتظمة، من أجل مراقبة التداولات والتعاملات التي تجري في السوق واكتشاف ومنع السلوكيات التي تمثل تلاعبًا بالسوق وفقًا للفصل (9) من هذا النظام.

3) وضع ضوابط مناسبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً للمادة (21) من هذا النظام بما يضمن سير العمل في السوق.

4) عدم السماح للتداول في سوق الأصول المشفرة إلا للفئات التالية:

أ- الأشخاص القادرين على إظهار سجل من الاستثمار المنتظم في الأوراق المالية و/أو السلع و/أو الأصول المشفرة أو المتمتعين بالمعرفة والخبرات المناسبة والكافية للاستثمار في الأوراق المالية و/أو السلع و/أو الأصول المشفرة.

ب- الأشخاص الذين يهدفون فقط إلى الاستحواذ على الأصول المشفرة أو بيعها فيما يتعلق بممارسة المنفعة ذات الصلة التي توفرها الأصول المشفرة دون ان يكون لديهم غرض استثماري أو تحقيق إيرادات مستقبلية.

5) تزويد مستخدمي سوق الأصول المشفرة ببيان مخاطرٍ يتم إعداده بما يتماشى مع متطلبات الإفصاح الواردة في هذا النظام فيما يتعلق بالأصول المشفرة أو أي توجيهات تصدر عن الهيئة من وقت لآخر، والحصول على موافقتهم على استخدام معلوماتهم الشخصية على النحو الذي تمت معالجتها به من جانب سوق الأصول المشفرة في عملياتها.

6) يلتزم مشغل سوق الأصول المشفرة بوضع القواعد والضوابط والإجراءات اللازمة لتشغيل سوق الأصول المشفرة والتي تشمل ما يلي :

أ) قواعد عادلة وشفافة وموضوعية بشأن السماح باستخدام الخدمات إلى توفرها سوق الأصول المشفرة، بما يشمل شروط الاستخدام، وفئات المستثمرين المصرح لهم بذلك، ومسؤوليات والتزامات كل فئة، والحد الأقصى للعمليات الخاصة بهم، وحالات وإجراءات وقف والغاء الاستخدام.

ب) أنواع الأوامر المسموح بإدخالها على نظام سوق الأصول المشفرة وآلية تحديد أسعار الأوامر والتداولات في السوق، بما في ذلك أحجام التداول وحركة الدوران.

ج) الأفعال المحظورة المتعلقة بجرائم الأسواق وفقًا للفصل (9) من هذا النظام.

د) الإجراءات اللازمة لضمان امتثال سوق الأصول المشفرة بضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقًا للمادة (21) من هذا النظام.

ه) التزامات المستخدمين لخدمات سوق الأصول المشفرة فيما يتعلق بحساباتهم ومحافظهم لدى السوق وإجراءات استرداد كلمات العبور أو الحسابات في حال فقدانها أو وجود مشاكل في الوصول اليها.

و) إجراءات مراقبة الأصول المشفرة المدرجة والمتداولة في سوق الأصول المشفرة.

ز) الإجراءات اللازمة في حال حدوث تغييرات في البروتوكولات الخاصة بالأصول المشفرة مما ينتج عنها تأثير على ملكيات أو معاملات أو حقوق المستخدمين للأصول المشفرة ذات الصلة أو أي أصول مشفرة إضافية أو لاحقة.

ح) إجراءات التعامل مع الإصدارات الاضافية من الأصول المشفرة أو الإجراءات المؤسسية أو الأحداث المماثلة الأخرى.

ط) ترتيبات التسوية للتداولات التي تتم في سوق الأصول المشفرة على نحو عادل وكفوء وفعال.

ي) ترتيبات الحفظ الأمين الخاصة بالتسوية للأصول المشفرة ومسؤوليات المستخدمين.

ك) إجراءات التعامل مع أخطاء التداول والتداولات الملغاة والمعدلة، بما في ذلك عند عدم إمكانية الرجوع في المعاملات المنفذة وحالات عدم الوفاء بالالتزامات من جانب المستخدمين والرسوم الخاصة بذلك.

ل) الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات.

م) إجراءات الإفصاح الفوري عن المعلومات إلى الهيئة وإمكانية إجراء التعديلات على إجراءات التشغيل للامتثال لمتطلبات الهيئة من وقت لآخر، بما في ذلك إيقاف تداول الأصول المشفرة أو الغاءها.

ن) أي توجيهات تصدرها الهيئة بهذا الشأن من وقت لآخر تصدرها وفقاً للمادة (2) من هذا النظام.

7) التأكد من أن حيازة الأصول المشفرة عبر السوق يتم وفقًا لمتطلبات الحفظ الأمين للأصول المشفرة، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً للتوجيهات التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن وفقاً للمادة (2) من هذا النظام.

8) اتخاذ الإجراءات المناسبة للاحتفاظ بالأموال للمستخدمين في محافظ أو غير ذلك على النحو الذي تقبله الهيئة في حال تولى القيام بذلك. وفي حال عدم اقتناع الهيئة بكفاية وكفاءة الاجراءات المعمول بها لدى لسوق الأصول المشفرة، يجوز للهيئة أن تطلب من مشغل سوق الأصول المشفرة الحصول على ترخيص للعمل كحافظ أمين أو التعاقد مع طرف ثالث مرخص من قبل الهيئة لتقديم خدمات الحافظ الأمين، أو التعاقد مع حافظ أمين مرخص من سلطة رقابية مثيلة للهيئة خارج الدولة في منطقة اختصاص تقبلها الهيئة وفقاً للتوجيهات التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن من وقت لآخر وفقاً للمادة (2) من هذا النظام.

9) تقديم الإفصاحات الكافية للمستخدمين عندما يتولون ترتيب عملية الحفظ الأمين للأصول المشفرة الخاصة بهم، وذلك حتى يدرك المستثمرون العمليات التقنية المطلوبة والأثار المترتبة على هذا الاستخدام بما في ذلك مخاطر حدوث خسائر في حالة عدم التوافق بين برامج السوق ومحفظة المستثمر. ويجب ان يتحقق مشغل سوق الأصول المشفرة من أن المستثمر قد أثبت أن لديه التقنية اللازمة للقيام بذلك بشكلٍ وافٍ ويدرك كيفية تشغيل هذه التقنية بما يتوافق مع برامج السوق.

10) وضع إجراءات لضمان التداول العادل والمنظم في السوق ووجود معايير موضوعية للتنفيذ الكفوء للتداولات، مما يؤدي إلى تجنب إعطاء الأولوية أو تفضيل تنفيذ التداولات الخاصة ببعض المستخدمين على البعض الأخر.

11) الإفصاح عن العمولات والرسوم الخاصة بالتداول في سوق الأصول المشفرة بشكل واضح للمستخدمين، قبل أدخال أوامرهم، وبما يتماشى مع التوجيهات الصادرة عن الهيئة من وقت لآخر.

12) التحقق من أن سجلات التداول أو الأوامر التي يتم التحكم فيها أو الاحتفاظ بها من جانب سوق الأصول المشفرة في دفاترها وسجلاتها تخضع، قبل تنفيذها من خلال السوق،

للأنظمة والضوابط الخاصة بجرائم الأسواق المنصوص عليها في الفصل (9) من هذا النظام.

13) دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالحفظ الأمين للأصول المشفرة، يلتزم مشغل سوق الأصول المشفرة بالتحقق من فصل الأصول المشفرة أو الأصول الأخرى المُحتفظ بها بالنيابة عن سوق الأصول المشفرة عن الأصول المشفرة الأخرى للمستخدمين، أو الاستحقاقات الخاصة بها حسب واقع الحال، وفصل الأصول المشفرة الخاصة بالمستخدمين.

14) توفير دليل لإدارة المخاطر التشغيلية يشمل المخاطر التشغيلية للمشاركين الرئيسيين، الأسواق الأخرى، ومنصات جمع التمويل ومنصات التداول ومقدمي الخدمات للسوق.

15) تجنب تضارب المصالح بين وظائفه كمشغلٍ لسوق الأصول المشفرة وأي أنشطة أخرى يقوم بمزاولتها أو الطرف المرتبط به. وبالقدر الذي لا يمكن عنده تجنب مثل هذا التضارب في المصالح، يجب على مشغل سوق الأصول المشفرة إخطار الهيئة بتضارب المصالح وكذلك الأنظمة والضوابط المعمول بها لديه للحد من المشكلة ويجب عليه أيضًا ضمان الإفصاح عن تضارب المصالح لجميع العملاء المعنيين.

16) الإفصاح للمستخدمين عن الأحداث التي يتم الإفصاح عنها علنًا فيما يتعلق بالأصول المشفرة بشأن وظائفهم وحقوق حاملي الأصول المشفرة والأحداث الجوهرية الأخرى. ويجب أن يضع مشغل سوق الأصول المشفرة إجراءات عادلة وشفافة في حالة حدوث تغييرات في البروتوكولات الأساسية ذات الصلة بالأصول المشفرة التي ينتج عنه "تشعبات" أو أحداث مماثلة تؤثر على ملكيات أو معاملات أو حقوق المستخدمين في الأصول المشفرة ذات الصلة. وإذا أدت هذه الأحداث إلى تغيير طبيعة الأصول المشفرة بشكل جوهري أو إنشاء أصول مشفرة جديدة يتم الاحتفاظ بها لصالح المستخدمين، فعندئذ يجب على مشغل سوق الأصول المشفرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن عمليًا والامتثال لمتطلباتها فيما يتعلق بالإدراج المستمر للأصول المشفرة ذات الصلة.

17) وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بالاطلاع على معلومات المستخدمين ونشاطهم في سوق الأصول المشفرة وحماية سريتها. ويجب ألا يسمح مشغل سوق الأصول المشفرة بالإفصاح عن معلومات المستخدم أو المعلومات المتعلقة بعمليات الإدراج المرتقبة للأصول المشفرة على سوق الأصول المشفرة هذه إلى أطراف خارجية بخلاف ما يكون لأغراض التشغيل الفعال للسوق والإفصاحات المطلوبة وفقاً لأنظمة وقرارات الهيئة.

18) وضع الإجراءات والضوابط التي تضمن العدالة والكفاءة والشفافية وحماية المستثمرين، بالإضافة إلى الامتثال لأنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بجرائم الأسواق على النحو المنصوص عليه في الفصل (9) من هذا النظام.

19) إجراء تقييمٍ للمعلومات التي سيتمكن مشغل سوق الأصول المشفرة من الاطلاع عليها ووضع الإجراءات اللازمة وقواعد السلوك المهني لضمان عدم استخدام هذه المعلومات إلا لتشغيل سوق الأصول المشفرة وفقًا لأحكام هذا الفصل، وعدم استخدامها من سوق

الأصول المشفرة، أو العاملين لديها أو كلائها لتحقيق أي منفعة خاصة سواء في سوق الأصول المشفرة أو خارجها.

20) وضع معايير تضمن الشفافية بشأن تداول وتسعير الأصول المشفرة دوليًا بما يتناسب مع الأصول المشفرة ذات الصلة، بما في ذلك بذل الجهود المعقولة لتوفير روابط للأسواق الأخرى ذات الصلة والعمل، حسب واقع الحال، على تضمين تحذير للمستثمرين بشأن مخاطر عدم كفاءة السوق فيما يتعلق بالأصول المشفرة ذات الصلة.

21) وضع آليات لضمان مرونة وكفاءة ونزاهة الأنظمة الرئيسية في سوق الأصول المشفرة بما ينسجم مع أفضل الممارسات المعمول بها عالمياً في الصناعة، بما في ذلك تطبيق إجراءات التعافي من الكوارث أو النسخ الاحتياطي، وذلك لتحقيق الغايات التالية:

1. حماية الأصول المشفرة للمستخدمين.
2. التخفيف، بالقدر الممكن عمليًا، من التعطل الذي يصيب المستثمرين عند حدوث فشل أو انقطاع أنظمة سوق الأصول المشفرة الرئيسية.
3. إخطار الهيئة بهذه الآليات وإخضاعها لاختبارات تحمّل الضغط والعمل على تصويب الأخطاء أو نقاط الضعف التي يتم تحديدها في بموجب هذه الاختبارات فور حدوثها وابلاغ الهيئة بشأن هذه الاختبارات والإجراءات التصويبية اذا كانت جوهرية.

22) وضع الإجراءات والضوابط اللازمة لاستيفاء متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذا النظام فيما يتعلق بالأصول المشفرة المدرجة والمتداولة في سوق الأصول المشفرة.

23) امتلاك موارد مالية كافية لتغطية جميع حالات انكشاف المستخدمين للمعاملات الرئيسية التي ينفذها مشغل سوق الأصول المشفرة من وقت لآخر، وإجراء مراقبة مستمرة للمراكز المالية، إلى جانب التدقيق الخارجي المستقل وإبلاغ الهيئة على النحو الذي تحدده.

خامساً: تطبق المادة (18/سادساً) من هذا النظام عندما تقوم سوق الأصول المشفرة بالاحتفاظ بسجل لجميع المالكين والمعاملات في أصل مشفر بعينه.

سادساً: يخضع الترخيص لتشغيل سوق الأصول المشفرة للمتطلبات والتوجيهات التي تحددها الهيئة من وقت لآخر وفقاً للمادة (2) من هذا النظام.

إدراج الأصول المشفرة في سوق للأصول المشفرة

المادة (17)

أولاً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل والمادة (8) من هذا النظام، تطبق أنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها بشأن إدراج الأوراق المالية والسلع على إدراج الأصول المشفرة في سوق الأصول المشفرة.

ثانياً: يشترط لإدراج الأصول المشفرة في سوق الأصول المشفرة تحقق الشروط الآتية:

1) بيان تصنيف الأصول المشفرة وتلبية المتطلبات المعمول بها بهذا الشأن بموجب هذا النظام

2) استيفاء أي متطلبات خاصة بتداول الأصول المشفرة وتوفير الضمانات المناسبة في سبيل تحقيق ذلك.

3) يجب ان يقدم طلب الإدراج للهيئة مرفقًا به البيانات والمعلومات التالية :

أ) المعايير الأولية والمستمرة لاختيار الأصول المشفرة لأغراض الإدراج والتداول على منصته.

ب) نوع وتفاصيل تقنية دفتر الأستاذ الموزع distributed ledger و/أو البروتوكول المستخدم ذي الصلة.

ج) أي رسوم أو تعويضات أخرى يتم دفعها من جانب المصدر أو المروج أو الجهة الراعية للأصل المشفر أو أي طرف ثالث إلى مشغل سوق الأصول المشفرة في مقابل هذا الإدراج.

د) أي نقاط ضعف متعلقة باختراق التقنية الأساسية للأصول المشفرة.

ه) إمكانية تتبع الأصول المشفرة والقدرة على تطبيق ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب.

4) بيان صلة مقدم طلب الإدراج بالأصل المشفر ، وتفاصيل الموكلين أو المطورين المُصدرين للأصل المشفر، وقدرته الاستمرار في استيفاء متطلبات إدراج الأصل المشفر وتداوله وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً: يجوز للهيئة فرض قيود على تداول الأصل المشفر لفترة زمنية محدودة وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً.

الفصل السابع: الأنشطة المالية الأخرى

الأنشطة المالية ذات العلاقة بالأصول المشفرة

المادة (18)

أولاً: لا يجوز ترويج الأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة في الدولة إلا وفقًا لأنظمة الترويج والتعريف المعمول بها والإفصاحات المطلوبة بموجب المادة (11) من هذا النظام فيما يتعلق بالأدوات الرمزية السلعية، وللهيئة السلطة التقديرية لتطبيق أي من المتطلبات المعمول بها في هذا النظام وتحديد أي توجيهات إضافية بهذا الشأن من حين لآخر وفقاً للمادة (2) من هذا النظام.

ثانياً: مع مراعاة الأنشطة المرخصة بموجب أحكام هذا النظام، لا يجوز مزاولة أي أنشطة مالية في الدولة فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية و الأدوات الرمزية السلعية المنظمة دون الحصول على ترخيص أو موافقة من الهيئة بموجب هذا الفصل. ويجوز للهيئة أن تضع توجيهات من وقت لآخر وفقاً للمادة (2) من هذا النظام بشأن الأنشطة المالية التي يجوز ترخيصها فيما يتعلق بالأدوات الرمزية السلعية المنظمة.

ثالثاً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري أحكام أنظمة الهيئة المعمول بها على الأنشطة المالية عند مزاولة أي من هذه الأنشطة في الدولة فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة. وما لم ينص على خلاف ذلك بموجب هذا أحكام النظام، تعامل الأدوات الرمزية السلعية المنظمة معاملة الأوراق المالية لهذا الغرض.

رابعاً: لغايات الالتزام بأحكام البند (ثالثاً) من هذه المادة:

1) يجب على الشخص مقدم طلب الترخيص تحديد الأنشطة المالية ذات الصلة بالأدوات الرمزية السلعية المنظمة التي يرغب بمزاولتها في الدولة في طلب الترخيص. وتقرر الهيئة مدى قابلية تطبيق أنظمتها وقراراتها على الأنشطة المالية ذات الصلة بالأدوات الرمزية السلعية المنظمة التي ستسمح بترخيصها بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة.

2) يجب على أي شخص لديه ترخيص أو موافقة من الهيئة بمزاولة أي نشاط مالي في الدولة أن يحصل على موافقة الهيئة قبل مزاولة هذا النشاط فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية و الأدوات الرمزية السلعية المنظمة.

خامساً: لا يقتصر نشاط الوساطة فيما يتعلق بالأصول المشفرة على أنشطة الوساطة التي يزاولها أعضاء الأسواق. يعتبر تقديم خدمات التبادل إلى أو من الأموال والأصول المشفرة الأخرى والاستلام في مقابل التحويل وتحويل الأصول المشفرة أنشطة وساطة منظمة من جانب الهيئة، ما لم يتم تسجيل الشخص المعنيّ باعتباره مشغلاً لسوق الأصول المشفرة أو مشغلاً لمنصة جمع التمويل الرقمي المشفر.

سادساً: إذا كان أي شخص مرخصٍ مسؤولاً عن الاحتفاظ بسجل الملكيات أو المعاملات في الأصول المشفرة، بما في ذلك عن طريق امتلاك حقوق أحادية الجانب للتحكم في شبكة إلكترونية

موزعة أو قاعدة بيانات تعمل كهذا السجل، فعندئذ يجب على الشخص المرخص له التشاور مع الهيئة بشأن أنظمته لضمان الحفاظ بدقة على السجلات المتعلقة بجميع وحدات هذا الأصل المشفر ذي الصلة. ويجوز للهيئة أن تقرر متطلبات وتوجيهات إضافية، بناءً على طبيعة الأصول المشفرة، لكي تلتزم بها جهات الإصدار وأمناء الحفظ للأصول المشفرة وأسواق الأصول المشفرة فيما يتعلق بأدوارهم كمراكز إيداع أو مسجّلين فيما يتعلق بالأصول المشفرة ذات الصلة.

سابعاً: يجب على الشخص الذي يرغب بالحصول على ترخيص أو موافقة من الهيئة لمزاولة أنشطة مالية في الدولة تتعلق بالأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة وفقاً لأحكام هذا الفصل استيفاء الشروط والمتطلبات التالية :

1) يجب على المرخص له النظر في ملاءمة الأصل المشفر للمستثمر، عندما لا يكون مستثمرًا مؤهلاً، وعندما لا يكون لدى هذا المستثمر سجل حافل بالاستثمار المنتظم في الأصول المشفرة خلال العامين الماضيين على ذلك أو لا يكون قادرًا على إثبات المعرفة والخبرة في الاستثمار في الأصول المشفرة بطريقة معقولة ، كما يجب أن يكون المرخص له مقتنعًا بأن المستثمر مستعد لخسارة كامل أمواله المستثمرة ، وأن لديه الموارد المالية لتحمل هذه الخسارة.

2) توفير الكادر التقني اللازم لمزاولة هذه الأنشطة فيما يتعلق بالأصول المشفرة وفقًا للتوجيهات التي تحددها الهيئة من وقت لآخر وفقاً للمادة (2) من هذا النظام.

3) الامتثال للمتطلبات تقديم الطلب التكنولوجية المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام.

4) إذا كان الشخص المرخص له، وفقًا لأنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها فيما يتعلق بمزاولة الأنشطة المالية، ملزماً بتقديم تأمين أو ضمان مصرفي أو غير ذلك من الضمانات المالية، يجوز للهيئة طلب ضمانات مالية اضافية وفقًا للتوجيهات التي تحددها الهيئة من وقت لآخر بموجب المادة (2) من هذا النظام .

5) يجوز للهيئة تحديد متطلبات اضافية للموارد المالية للمرخص لهم بمزاولة أنشطة مالية تتعلق بالأصول المشفرة وفقاً لما تراه مناسباً وذلك لتغطية أي مخاطر قد يتعرض لها المستثمرون في حالة عدم إمكانية استيفاء المرخص لهم لمتطلبات البند (سابعاً/4) من هذه المادة.

الفصل الثامن: تقديم المستندات ذات الصلة بالمستثمرين المؤهلين

تقديم المستندات ذات الصلة بالمستثمرين المؤهلين

المادة (19)

أولاً: توفر الهيئة من خلال موقعها على شبكة الإنترنت نموذج الكتروني لتقديم المستندات ذات صلة بالمستثمرين المؤهلين عندما يقتضي أي حكم من أحكام هذا النظام تقديم طلب للهيئة يتعلق بالأنشطة المالية ذات الصلة بالأصول المشفرة.

ثانياً: يجب أن تشتمل مستندات الطرح ذات صلة بالمستثمرين المؤهلين على نسخة من نشرة الطرح أو مذكرة الطرح الخاص أو ومستند الطرح المكافئ الآخر الذي يحتوي على الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا النظام أو الأنظمة والقرارات الأخرى المعمول بها لدى الهيئة فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية.

الفصل التاسع: جرائم الأسواق وغسل الأموال وتمويل الارهاب

جرائم الأسواق

المادة (20)

أولاً: تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بجرائم الأسواق على جميع الأنشطة المتعلقة بالأصول المشفرة التي تتم إتاحتها للتداول في سوق الأصول المشفرة المرخصة في الدولة.

ثانياً: يجوز للهيئة إصدار توجيهات من وقت لآخر بموجب المادة (2) من هذا النظام بشأن الإجراءات والضوابط التي يجب أن يضعها المصدرون والمرخص لهم لمنع جرائم الأسواق.

ثالثاً: دون الإخلال بمتطلبات مشغلي أسواق الأصول المشفرة الواردة في الفصل (6) من هذا النظام، إذا كانت عمليات المُصدر أو المرخص له فيما يتعلق بالأصول المشفرة تتضمن الترتيب لإصدار والاكتتاب في الأصول المشفرة بعد الاكتتاب في الأموال من قِبل المستثمرين، في هذه الحالة يجب وضع ضوابط اللازمة لتجنب إصدار الأصول المشفرة بأسعار يحددها المُصدر وفقاً لتقديره الخاص.

ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب

المادة (21)

أولاً: دون الإخلال بقوانين وأنظمة الدولة والهيئة المعمول بها المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية، يلتزم الأشخاص الذين يزاولون أنشطة مرخصة ذات صلة بالأصول المشفرة وفقاً لأحكام هذا النظام بالضوابط الإضافية التالية:

1) توفير تدابير تتبع/تعقب فيما يتعلق بكافة الأصول المشفرة التي يتم تداولها عن طريق الوساطة و/أو تبادلها و/أو نقلها إلى محافظ أو استخدامها بأي طريقة أخرى لتمويل عمليات شراء الأصول المشفرة الأخرى، بحيث توضح تدابير التتبع تاريخ المعاملات المشروعة فيما يتعلق بكل أصل مشفر.

2) عدم السماح باستخدام الأصول المشفرة التي لا تسمح باتخاذ تدابير التتبع/التعقب من أجل تمويل الحسابات أو إجراء المعاملات من خلال شخص مرخص من الهيئة.

3) التعامل مع العملاء على أنهم يمثلون مخاطرة عالية، لأغراض العناية الواجبة بالعميل، إلى الحد الذي يتعامل فيه هؤلاء العملاء بالأصول المشفرة وذلك عند القيام بأعمال المراقبة المستمرة.

4) الحصول على معلومات اتصال كافية بشأن عملائهم، وايقاف أو إلغاء حساب أي عميل يقدم معلومات اتصال غير كاملة أو مشبوهة.

5) إجراء كافة الودائع وسحوبات الأموال لحساب العميل من خلال حساب مصرفي معين مفتوح باسم العميل لدى مؤسسة مالية معتمدة في الدولة أو في أي منطقة اختصاص آخرى توافق عليها الهيئة من وقت لآخر.

6) إنشاء والحفاظ على أنظمة وإجراءات مناسبة وفعالة لمراقبة المعاملات ذات الصلة بالأصول المشفرة وإجراء التحقيقات المناسبة وتقييم المعاملات المشبوهة المحتملة وفقًا للتوجيهات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر بموجب المادة (2) من هذا النظام .

7) تحديث تقييمات مخاطر الأعمال وأطر الامتثال بما يتوافق مع مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالأصول المشفرة بشكل عام وتلك التي يشارك فيها المرخص له، مع مراعاة التوصيات التي تصدرها مجموعة العمل المالي (FATF) من وقت لآخر.

8) المراجعة المنتظمة لفعالية أنظمة وإجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب وتطويرها عند الضرورة، مع مراعاة توجيهات الهيئة وتوصيات مجموعة العمل المالي الصادرة من وقت لآخر والمطبقة على الأنشطة المتعلقة بالأصول المشفرة.

9) عندما يقوم المرخص له بتعهيد أعمال الامتثال لضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب إلى طرف ثالث مقدم خدمة، يتوجب على المرخص له إجراء العناية

الواجبة الكافية عند اختيار مقدم الخدمة ومراقبة أدائه بشكل مستمر وإخطار الهيئة بالوظائف الجوهرية التي تم تعهيدها بهذا الشأن.

ثانياً: تتولى الهيئة تطوير إجراء للعناية الواجبة بما يتوافق مع ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تقدموا بطلب للحصول على ترخيص و/أو موافقة بموجب هذا النظام، والمصدرين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن إصدار الأصول المشفرة بموجب هذا النظام.

الفصل العاشر: المعايير التقنية الواجبة التطبيق

المادة (22)

أولاً: تطبق المعايير المنصوص عليها في هذه المادة على أي شخص يزاول أنشطة مالية ذات صلة بالأصول المشفرة، بالقدر الذي يشغل أي تقنية ذات صلة بإدارة الأصول المشفرة.

ثانياً: يلتزم المرخص لهم بما يلي :

1) فيما يتعلق بإدارة الأصول المشفرة سواء عن طريق التعهيد إلى طرف ثالث أو بأي طريقة أخرى، وفيما يتعلق بإصدار وتسجيل الملكيات، تزويد الهيئة عند الطلب بالمعلومات الفورية ذات الصلة بالملكية والتداول في الأصول المشفرة في حال فشل المصدِر أو أي طرف ثالث.

2) تبني أفضل المعايير الدولية بشأن التقنية المطبقة في صناعة الأصول المشفرة بشكل عام، ويشمل ذلك الأمن السيبراني وحماية البيانات وتطوير البرمجيات والإشراف عليها والتشفير.

3) تطوير الأنظمة والبرمجيات عن طريق إجراء الاختبارات المنتظمة الداخلية والخارجية وتنفيذ التحديثات المطلوبة.

4) تزويد الهيئة فوراً، عند الطلب، بجميع عمليات التدقيق والمراجعة التي يقوم بها طرف ثالث لصالح المرخص له .

5) تبني تدابير الأمن السيبراني وإخطار الهيئة فيما يتعلق بأي انتهاكات هامة للأمن السيبراني أو فقدان للبيانات أو غيرها من الأحداث عندما يلحق ضرر بالتقنية التي يستخدمها المرخص له فيما يتعلق باحتفاظه بالأصول المشفرة أو تخزينها أو إدارتها.

6) تعيين موظف تقنية يتمتع بمهارات وخبرات كافية لضمان الامتثال بالمتطلبات الواردة في هذه المادة وتزويد الهيئة بالتقارير وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها.

7) التوجيهات التي تصدرها الهيئة وفقاً للمادة (2) من هذا النظام من وقت لآخر بشأن المعايير التقنية واجبة التطبيق.

ثالثاً: يجوز للمرخص تعهيد إلى طرف ثالث مقدم خدمة الوظائف والأعمال التي تتعلق بالأنظمة التقنية والرقابة عليها، شريطة مراعاة ما يلي:

1) تحمل المرخص لهم المسؤولية الكاملة عن أي أمور قد تنجم عن التعهيد، بما في ذلك اخفاق الجهة المتعهدة في الوفاء بالالتزامات بموجب هذا النظام.

2) يجب على المرخص لهم السيطرة على الأنظمة الأساسية بالقدر الضروري للوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها تجاه المستثمرين أو العملاء بموجب هذا النظام في حالة اخفاق الجهة المتعهدة.

3) عدم إضعاف قدرة الهيئة في الرقابة والتدقيق على المرخص له والحصول على المعلومات وفقًا لأحكام هذا النظام.

4) التحقق من ان الجهة المتعهدة تحتفظ بإجراءات فعالة تتعلق بالخدمة ذات الصلة التي تم تعهيدها.

5) أن يكون التعهيد بموجب اتفاقية مستوى خدمة "Service Level Agreement تتضمن التزامات ومسؤوليات الطرفين بشأن السرية ومعايير الأمن السيبراني بما يتوافق مع هذا النظام.

6) يلتزم الحافظ الأمين للأصول المشفرة في حال تعهيد أي من وظائفه إلى طرف ثالث بما يلي:

أ- تحمل المسؤولية الكاملة عن إجراءات تخزين مفتاح التشفير أو ما يعادلها ، وفي حال تعهيد المهام المتعلقة بتخزين مفاتيح التشفير او ما يعادلها يجب ان تكون الجهة المتعهدة في منطقة اختصاص تقبلها الهيئة واخطار الهيئة بذلك.

ب- توفير أي بيانات للحافظ الأمين للأصول المشفرة خلال [24 ساعة].

رابعاً: يضمن الشخص المرخص له أن البنية التحتية لتقنية المعلومات، وغيرها من العناصر المادية المحددة على النحو المطلوب فيما يتعلق بتصفية سوق الأصول المشفرة أو الحافظ الأمين

للأصول المشفرة أو إجراءات التعافي من الكوارث، وفقًا لإجراءات التعافي من الكوارث الخاصة به والمفصح عنها بموجب هذا الفصل، تتم في الدولة أو في منطقة اختصاص تقبلها الهيئة.

خامساً: في الحالات التي لا تقع فيها البنية التحتية لتقنية المعلومات لدى المرخص له في الدولة ، أو تقع في بيئة سحابية cloud environment ، يجب على المرخص له أن يضمن نسخ البيانات في الوقت الفعلي من خلال خادم نسخ متماثل مباشر موجود في الدولة.

الفصل الحادي عشر: الرقابة والتفتيش والجزاءات

المادة (23)

أولاً: يجوز للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، على المصدِرين وأطراف عملية الطرح والمرخص لهم، بهدف التأكد من التزامهم بهذا النظام والقرارات والتوجيهات الصادرة تنفيذًا له والتشريعات المعمول بها. والتحقيق في أي مخالفات يتم اكتشافها من خلال التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر أو بيانات الكمبيوتر أو حركة بيانات الكمبيوتر أو المعدات التي يتم فيها تخزين بيانات المصدِر وأطراف عملية الطرح والمرخص له والتفتيش عليها.

طلب المعلومات والبيانات

المادة (24)

يجوز للهيئة طلب كافة المعلومات والبيانات والمستندات، وأي ايضاحات أو معلومات أو بيانات أو مستندات إضافية -تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق -من المصدرين وأطراف عملية الطرح والمرخص لهم والعاملين لديهم وأعضائهم وعملائهم.

الشكاوى والتظلمات

المادة (25)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا النظام وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التدابير الإدارية

المادة (26)

للهيئة حال مخالفة أحكام هذا النظام اتخاذ أي من التدابير الإدارية التالية:

1) إيقاف عمليات الطرح أو الإصدار أو الاكتتاب في الأصول المشفرة.

2) الغاء اكتتابات المستثمرين والزام الجهات المعنية برد المبالغ التي دفعها المكتتبون والعوائد المترتبة عليها.

3) إيقاف عمل أي تقنية فيما يتعلق بالأصول المشفرة و طلب ما يلي:

أ- اعتماد وسائل بديلة لإدارة الأدوات الرمزية المالية ذات الصلة.

ب- رد أموال الاكتتاب للمستثمرين في الأدوات الرمزية السلعية.

4) منع تشغيل أي موقع إلكتروني في الدولة، من خلال التواصل مع السلطات الحكومية المعينة.

الجزاءات

المادة (27)

أولاً: دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون أو قانون الشركات أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاهما، للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو القانون أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أياً من الجزاءات التالية:

1) توجيه إنذار.

2) فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

3) ايقاف الجهة المرخصة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

4) إلغاء الترخيص أو الموافقة ذات صلة، ويحدد القرار الصادر بالغاء الترخيص أو الموافقة، كافة التزامات المرخص الناشئة عن مزاولته لنشاطه، ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة ويُنشر وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، ويتم تحديد جهة تتولى مهام المرخص الذي ألغي

ترخيصه أو الموافقة الخاصة به حسب واقع الحال وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة مناسبة.

ثانياً: دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون أو قانون الشركات أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاهما، للهيئة حال مخالفة أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو الموظفين المعتمدين لدى المرخص لهم أحكام هذا النظام، أو القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أياً من الجزاءات التالية:

1) الإنذار.
2) الإيقاف عن مزاولة العمل لمدة لا تجاوز شهرين.
3) إلغاء الموافقة الصادرة بالتعيين أو الاعتماد بحسب الأحوال.

نشر أسماء المخالفين

المادة (28)

للهيئة نشر أسماء المخالفين لأحكام هذا النظام أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية الصادرة بحقهم وفقاً للآلية التي تقررها.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

المادة (29)

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات والضوابط والإجراءات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (30)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره.

عبد الله بن طوق المري

وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 01 /2020/11